

المُخَاطَب في الدرس الأصولي مقاربة تداولية

أ، عبد السلام عابي ، المركز الجامعي بريقة

ملخص :

يتبوأ المخاطب مكانة مهمة في الدرس التداولي ؛وما ذاك إلا لكونه مكونا رئيسا من مكونات العملية التواصلية ،ولما كان المخاطب هو المقصود من إنتاج الكلام ،فإن الحديث عن قدراته وملكاته الموظفة لتحليل الكلام يصبح من الأهمية بمكان، وفي هذا السياق جاء هذا المقال ليجلي شيئا من ذلك ويبين أنواعه وجملة الكفاءات الواجب توفرها فيه.

تقدم مناهج الدرس اللساني الحديثة الكثير من الإمكانيات ،التي تتيح دراسة المنجز اللساني التراثي، ورصد مظاهر تشابهه مع المنجز اللساني الحديث، ومن هذه المناهج المنهج التداولي الذي عُنِي عناية بالغة بأطراف العملية التخاطبية، ومن هذا المنطلق جاء هذا المقال ليستثمر ما قدمه المنهج التداولي ؛وذلك بدراسة المخاطب عند الأصوليين ،وفي هذا السياق تتوالى جملة من الأسئلة من قبيل:

- ما هي خصائص المخاطب في الدرس الأصولي ؟
- كيف تناول الأصوليون خصائص وشروط المخاطب ؟
- هل من تشابه بين المنجز الأصولي والمنجز التداولي في جزئية المخاطب ؟
- أما أن للتراث اللساني العربي أن يتبوأ المكانة التي يستحق ، وذلك بوضعه في سياقه العلمي الراهن وباستثمار مفرزات الدرس اللساني المعاصر ؟

ولي الدراسات التي تُعنى بمباحث الخطاب كاللسانيات الاجتماعية واللسانيات التواصلية والتداولية ،المخاطب أهمية بالغة، تُرجمت في شغله حيزا كبيرا من الدراسات المنجزة في مجال الخطاب ،وليس بمستغرب أن يشغل المخاطب هذا الحيز من الاهتمام عند التداوليين؛ ففي الوقت الذي حيدته المناهج البنوية بتفرعاتها من الدراسة معتبرة إياه خارج نطاق الدراسة العلمية للغة ،فإن التداولية قد أرجعته إلى ميدان الدراسات اللغوية، وقد اختط التدا وليون لأنفسهم منهج دراسة للغة واضح المعالم اختزلوه في العبارة المشهورة: (دراسة اللغة في الاستعمال)،إن الاستعمال المذكور أنفا يفرض - لزوما- أن يكون من جملة المستعملين من لأجله أنشئ الخطاب وقد عد الدارسون في مجال الخطاب حضور المخاطب في ذهن المخاطب أثناء إنتاجه الخطاب لازمة من لوازم عملية التخاطب، سواء أكان هذا الحضور "حضورا عينيا أم استحضارا ذهنيا"¹،وفي هذا السياق يؤكد الدكتور طه عبد الرحمان على أن الذي

"يتكلم مع نفسه ينزل نفسه منزلة الغير، كما لو أنه جرد من ذاته الحقيقية ذاتا اعتبارية، فأقامها من نفسه مقام المستمع؛ فيكون توجهه إلى ذاته غير مختلف في حقيقته عن توجهه إلى غيره" ². ولما كان المنجز الأصولي متعلقا بالخطاب الشرعي من حيث الأسباب والنشأة، ودائرا في فلكه، فإن دواعي النظر فيه وفي جزئية ما قدمه في عنصر المخاطب متوافرة؛ ذلك أن الخطاب الشرعي خطاب متكامل الأركان نزل بلغة العرب ووجه إلى جملة مخاطبين هم العرب وغيرهم من الأمم، ثم إن نظرة فاحصة في المنجز الأصولي تجلي بوضوح ما ناله المخاطب من مكانة عند الأصوليين وتظهر المساحة الكبيرة التي شغلها في حيز الدراسات الأصولية؛ لا لشيء إلا لكونه المقصود بالخطاب الشرعي؛ لذلك وسع الأصوليون الكلام عنه من حيث : تعريفه وشروطه، وجملة الملكات التي تعينه على فهم الخطاب الشرعي، وسنحاول من خلال هذا المقال رصد ما تعلق بالمخاطب في المنجزين التداولي والأصولي وذلك في سياق المقارنة لرصد التشابهات والتقاطعات بين المنجزين، و يجدر التنبيه هاهنا أن مقارنة الدرس الأصولي - وهو أحد مكونات المنجز التراثي - بآليات لسانية حديثة لا تعني البتة ادعاء سبق ولا تبرر بعض الكتابات اللسانية العربية الحديثة التي روجت لفكرة سبق والمطابقة بين المنجزين التراثي و الغربي فكلا المنجزين قد نشأ في سياقين زمنيين ومكانيين مختلفين ولأغراض وغايات مختلفة؛ فإذا كان سوسير قد حدد الغاية من اللسانيات الحديثة بكونها الدراسة العملية للغة لذاتها و من أجل ذاتها، فغير خاف أن الدرس التراثي قد نشأ في رحاب القرآن الكريم محاولا الكشف عن وجوه الإعجاز فيه ومقاصد التشريع وغيرها من مقاصد استكناه الخطاب القرآني .

1-المخاطب، تعريفه، شروطه وخصائصه : اختلفت أنظار الدارسين إلى المخاطب تبعا لاختلاف التيارات اللسانية التي بحث فيه؛ لذلك تنوعت التسميات التي أطلقت على المخاطب، فمن السامع كما في البحوث البلاغية إلى المتلقي كما في نظريات التلقي والتأويل إلى المرسل إليه، كما في نظريات الاتصال. وفيما يلي جملة من التعريفات التي تتبع هذا الاختلاف، نتناولها بالتحليل، ونبين كيف تؤول إليه من

- خصائص مشتركة بينها: ((هو الطرف الآخر الذي يوجه إليه المرسل خطابه عمدا))³. يتبين من خلال هذا التعريف أمران
- الأول: المُخَاطَب طرف آخر في الخطاب غير المُخَاطَب.
- الثاني: المرسل يوجه خطابه إليه أي يقصده بالخطاب.
2. ((المخاطب هو المتلقي مستقبل الرسالة وهو المستهدف بالخطاب))⁴ يتبين من هذا التعريف أن المخاطب هو المقصود المستهدف بالخطاب.
3. ((القارئ [هو من] يفكك المنظومة الرمزية المركبة لغويا))⁵. يتبين من التعريف: أن المخاطب يُعمل فكره لتفكيك رموز الخطاب.
4. ((هو الطرف الآخر في الخطاب، ويرد في المدونات اللغوية كذلك بعدة مصطلحات، فنجد السامع، والمرسل إليه، والمستقبل، والمُخَبَّر الذي يقوم عند تلقي الرسالة بتحليلها، وتفكيك رموزها وفق ما يمتلكه من مخزون لغوي، ومعجمي، وأبعاد ثقافية، واجتماعية تمكنه من اختبار مكوناتها؛ فيربط بين، المكونات، والرموز والإشارات، ويبدأ يفسر، ويؤول على محمل إيجابية الخطاب))⁶
- يتبين من التعريف: المخاطب طرف آخر غير المخاطب. ويتولى الخطاب مهم تفكيك الرسالة اللغوية. ثم يستثمر المخاطب ما لديه من ملكات لغوية معارف ثقافية واجتماعية مكتسبة أثناء عملية التفكيك. كما يتولى المخاطب عملية التفسير والتأويل وهما عمليتان عقليتان .
5. ((القارئ [المخاطب] هو: المؤول [الذي] يسعى إلى فك رموز الغاية التي يقصدها النص (الخطاب) بأكمله))⁷. يستفاد من التعريف ما يلي: يعمل المخاطب الأدوات المناسبة لتأويل الخطاب باعتباره مؤولا. ويسعى المخاطب إلى فك رموز النص كما يحاول اكتشاف الغاية أو المقاصد العامة من الخطاب .
6. ((هو المتلقي الذي قصده المُلقّي [المخاطب] بفعل إلقائه))⁸.
- ما يلي: المخاطب هو المقصود من إنتاج الخطاب
7. ((هو الفاهم الذي قصده المفهم بفعل إفهامه))⁹.
- يستفاد من التعريف ما يلي:

- المخاطب هو المقصود من الخطاب (قَصَدَهُ الْمُفْهِم) .
 - يتولى المخاطب عملية الفهم وهي عملية تحتاج إلى توظيف الملكات الفطرية والمكتسبة . غدا واضحا من خلال التعريفات السابقة أن معانيها تؤول في نهايتها إلى أن المخاطب هو: من يقصده المخاطب بخطابه، وهو من يتولى مهمة استكشاف معاني الخطاب، موظفا من أجل تحقيق ذلك، ملكاته الفطرية: (العقل، الذكاء، الرغبات)، وكذا ملكاته المكتسبة التي هي نتاج التحصيل المعرفي والاجتماعي .
 بعد ذكر تعريفات المخاطب في المنجز الغربي نعرض على تعريف عند الأصوليين لنستخرج الخصائص المشتركة بين التعريفات :

-((المحكوم عليه: المخاطب هو: من يؤمر بفعل الشيء أو تركه، وهو المكلف المتوفرة فيه شروط التكليف))¹⁰. نلاحظ في هذا التعريف أمرين
 -الأول: أن المكلف يؤمر بفعل شيء أو تركه، ولاشك أن الأمر أو النهي لا يكون إلا بخطاب، لا بد من القدرة على فهمه بامتلاك الملكة اللغة والملكات الأخرى.
 الثاني : أنه لا بد من توفر شروط التكليف.-((المحكوم عليه : وهو المقتضى منه وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب))¹¹.

نلاحظ هنا :

- اشتراط العقل.

- اشتراط القدرة على فهم الخطاب. ((المحكوم عليه وهو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله ويشترط في المكلف لصحة التكليف شرطان :

-أحدهما أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف

-ثانيهما عن يكون أهلا لما كلف به))¹².وهنا نلاحظ: اشتراط القدر على فهم الخطاب، اشتراط الأهلية في التكليف ((هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله ويسميه علماء الأصول بالمكلف))¹³ نلاحظ من التعريف أن : خطاب الشارع متعلق بالمكلف، يبدو جليا من التعريفات السابقة للمكلف عند الأصوليين إجماعهم، ووافقهم على اعتبار القدرة على فهم الخطاب شرطا رئيسا في التكليف، وهو ملحوظ له وزنه، إذا ما قارناه مع المنجز التداولي الحديث ؛لأن فهم الخطاب لا يتأتى إلا بوجود العقل

من جهة وامتلاك اللغة والأدوات الخارجة عنها، والتي تعين على كشف المقصود من الخطاب من جهة أخرى. يمكن إجراء المقارنة التالية بين المنجزين فيما يتعلق بخصائص وسمات المخاطب في المنجزين :

المخاطب في المنجز الأصولي	المخاطب في المنجز التداولي
<ul style="list-style-type: none"> - الخطاب الموجه له هو الخطاب الشرعي محل الدراسة عند الأصوليين - اشتراط العقل والبلوغ. - اشتراط القدرة على فهم الخطاب. 	<ul style="list-style-type: none"> - الخطاب الموجه له يشمل جميع أنواع الخطابات - أنه المقصود بالخطاب. - أنه يعمل فكره في فهم الخطاب مستثمرا ملكاته الفطرية والمكتسبة وكذا جملة المعطيات السياقية . - أنه لازمة من لوازم الخطاب لا تتفك عنه بحال.

1-أنواع المخاطب :

تعد الكفاءة التخاطبية(كفاءة التواصل) ،و ما تفرع عنها من كفاءات جزئية، واحدة من جملة معايير يصنف على أساسها التدا وليون المخاطب أصنافا شتى ،و تتوزع هذه الكفاءة على مجالات مختلفة؛ فمن المجال النفسي إلى المجال المعرفي إلى المجال اللغوي ... ،ويؤدي التباين في اكتساب الكفاءات الجزئية إلى التباين بين المخاطبين في الفهم، و التفاعل مع الخطاب، وفق ما يقتضيه سياق إنجازهم ، وبناء على ذلك يمكن أن نقول :إن المخاطبين ليسوا على درجة واحدة من الفهم، والاستعداد لفك رموز النص، ولا لتحليل المعطيات التي أنتج فيها الخطاب. وبعيدا عن الإشكالات التي يطرحها من عُنِي بالتلقي من كيفية استجابة القارئ للنص وتفاعله معه في إطار نفسي وجداني ، فإن الذي يعنينا هو تصنيف المخاطبين عند التداوليين وفقا لمدى تملكهم للكفاءة التخاطبية، ومقارنته بصنيع الأصوليين وذلك برصد ما جاء عند الأصوليين ثم كشف التقاطعات والتشابهات الموجودة وكذا الاختلافات المحتملة

معروف أن وظيفة المخاطب عند تلقيه الخطاب هي وظيفة التفكيك والتحليل أي تحليل الرسالة اللغوية وفك رموزها¹⁴، وللقيام بهذه المهمة فإن المخاطب يستدعي جملة من الملكات والمعارف والمعطيات التي يدمجها في إطار تكاملي قاصداً بذلك فهم الخطاب وحل رموزه، "مستعينا في ذلك بثقافته وتجاربه وأحواله الخاصة التي ينفرد بها عن غيره وإن كانت في معظمها مشتركة بين أفراد المجتمع الواحد الذي ينتمي إليه لغويا"¹⁵ ومن هنا تكون العلاقة بين ما يجنده المخاطب لفهم الخطاب من الملكات والمعارف والمعطيات السياقية، وبين فهم الخطاب ذاته علاقة طردية؛ فكلما زاد حجم المحشود لفهم النص، كلما زاد فهم الخطاب والعكس صحيح، وتفسر هذه العلاقة الكثير من ردات الفعل التي يبديها مجموعة من المخاطبين الذين تعرضوا لموقف واحد، واختلفت ردود أفعالهم تبعاً لمدى فهمهم للموقف الذي واجهوه.

إن خطاباً واحداً موجهاً إلى شريحة مختلفة من المخاطبين قد يحدث عندهم تفسيرات مختلفة له وذلك بحسب اختلاف الملكات والمعارف المرصودة لفهم الخطاب لدى كل فرد من تلك الشريحة، وكلما زاد حجم المعارف والملكات كلما اقترب المخاطب من المستقبل [المخاطب] المثال، فمن هو المستقبل [المخاطب] المثال؟

يذهب الباحث حمادي صمود إلى أن مفهوم المتقبل [المخاطب] المثال لا يتجلى "مالم يتم التفريق بين صنفين من المتقبلين [المخاطبين]: يتمثل أولهما في شخص المتلقي الفعلي الذي يسعى إلى فهم الخطاب، ويضم هذا الصنف جمعا من المتقبلين تفرق بينهم المشارب والمذاهب والعصور والمصالح المنشودة، ويتمثل الصنف الثاني في الصورة التي يرسمها الباث [المخاطب] في ثنايا خطابه للمستقبل الذي ينشده"¹⁶، هذه الصورة يرسمها المخاطب مستحضرا "الفرضيات التي يكون قد بناها عن شخصية هذا المخاطب الاجتماعي"¹⁷، كما أنه "يبني معانيه ويسوقها إلى مخاطب نفترض فيه مسبقاً امتلاكه لآليات منطقية طبيعية واستدلالية وقواعد خطابية"¹⁸. ومن هنا فإن مهام الفهم والتفسير والتأويل والاستنتاج التي يضطلع بها المخاطب عند تلقيه الخطاب؛ مرهونة بمدى امتلاك المخاطب لتلك الآليات المنطقية الطبيعية والاستدلالية والقواعد الخطابية التي تجعله قريباً من المخاطب المرسوم في ذهن

المخاطب، هذا القرب هو الذي يجعل مُخاطبًا ما يبذل مجهودا لا يكاد يذكر لفهم الخطاب، وعلى العكس يجد مخاطب آخر مشقة بالغة في فهم الخطاب بسبب بعده عن المخاطب المثال. أن مستويات المخاطبين تتباين تباينا شديدا وتخضع لكفاءات المخاطبين وبيئتهم وظروف حياتهم - كالمستوى التعليمي مثلا - ، وكذا لنوعية الخطاب نفسه؛ فالخطاب العلمي يختلف عن الخطاب الأدبي من حيث مضمونه، وكذا الأدوات المرصودة لفهمه، ولما كانت البحوث التداولية" ملتقى طرق لكثير من العلوم، كالفلسفة واللسانيات والأنثروبولوجيا، وعلم النفس وعلم الاجتماع"¹⁹؛ فإن الآليات والأدوات المرصودة لفهم الخطاب، تتوزع على هذه العلوم؛ فيأخذ المُخاطَب من كل منها بطرف؛ حتى يستقيم له الفهم الجيد ، وفيما يلي بيان لأهم ما يعني التداوليين من هذه المجالات :

1. المجال النفسي : يُعنى بمسائل الإدراك، وآليات فهم اللغة، و إنتاجها بصفة خاصة²⁰ ، وذلك بمحاولة فهم كيفية الإدراك الحاصلة على مستوى العقل (الذهن)، وكذا محاولة فهم كيف تُسْتَقْبَلُ اللغة وكيف تُنتج .

2. المجال المعرفي: يُعنى بالخبرات والمعارف التي يكتسبها الفرد (أو يتعلمها) من حياته في مجتمع ما ، وهي المعارف التي تتجاوز المعرفة اللغوية ، ويتم اكتسابها بالاحتكاك المباشر مع الآخرين ، كما يتم اكتسابها عن طريق التعلم ، ويمكن تسميتها ((الكفاءة المُمَيَّزَة))، والتي تقابل مصطلح التخصص (كالتخصص في ميدان الطب أو اللسانيات أو الأصول .. الخ)، ولهذه الكفاءة دور كبير في تحديد انتماء المتكلم [المخاطب] ، وكذا في تحديد هوية خطابه²¹.

1-المجال الاجتماعي : ويُعنى برصد مجمل الأعراف، والنظم الاجتماعية التي يسعى المخاطب لمعرفتها وضبطها كي يوجه الخطاب من خلالها ، كما يعني أيضا "جميع أشكال الاحتكاك والتواصل التي تفرضها العلاقات الاجتماعية الإنسانية وتدعو إليها الأغراض الحياتية والمعيشية للفرد والجماعة"²².

لئن كان البحث التداولي قد أفرز ضابط الكفاءة معيارا يتم به تصنيف المخاطبين، فإن البحث الأصولي قد أفرز معيارين مهمين لتصنيف المخاطبين، وقد جاء نتيجة

تعدد وجهات وزوايا النظر في أحوال المخاطب؛ سواء ما تعلق منها بالقدرات العقلية أو القدرات المعرفية، و يمكن صوغ هذين المعيارين في جدول على النحو التالي:

المعيار	أقسامه
الصلاحية للتكليف	الصبي و الغافل و الساهي = مالك للعاقل ← فاقد للفهم أو التمييز لطارئ ما: الصبي طارئ السن - الغافل والساهي : النوم مثلا .
	- المجنون = فاقد للعقل ← فاقد للفهم
	- المكلف العادي = مالك للعقل والتمييز
القدرة على الاجتهاد	المجتهد = تتوفر الملكات اللازمة لفهم الخطاب الشرعي . -
	- المتبع = أقل مرتبة من المجتهد من حيث امتلاك الملكات اللازمة لفهم الخطاب الشرعي
	- المقلد أو العامي = غي مالك لملكات فهم الخطاب الشرعي -

سنبين فيما يلي ما تعلق بهذين المعيارين، وذلك برصد ما هو موجود عند الأصوليين ، لننتهي في الأخير إلى النتائج التي تفرزها المقارنة بين صنيع التداوليين وصنيع الأصوليين .

أ . معيار **الصلاحية للتكليف** : مُفاد الصلاحية للتكليف توفر القدرة على فهم الخطاب وقد سبق بيان اشتراط جملة من الملكات عند اللسانيين لفهم الخطابات المختلفة و بدهي أن تكون تلك الملكات مرتبطة بحضور العقل وقدرته على تحليل وفك رموز الخطاب، وقد نص الأصوليون على اشتراط العقل كما الفهم لحصول التكليف الذي هو ناشئ عن فهم الخطاب الشرعي، يقول الغزالي: ((وشرطه -أي المُكَلَّف- أن يكون عاقلا يفهم الخطاب))²³ يتضح من خلال هذا النص أن الصلاحية للتكليف لا تتم إلا بتوفر شرطين هما :

-**العقل** : إذا لم يكن المخاطب عاقلا بمعنى أنه فاقد للعقل، فهل يصح للتكليف؟
يجمع الأصوليون على عدم تكليف فاقد العقل بشيء؛ وذلك لكون العقل عندهم آلة التمييز والإدراك ؛ فإذا تعطلت الآلة تعطل الإدراك، وبالتالي لم يحصل فهم الخطاب ،

يقول الآمدي: ((اتفق العقلاء على أن شرط المكلف، أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف ؛ لأن التكليف خطابٌ وخطابٌ من لا عقل له ولا فهم محال))²⁴، ويمثل هذا النوع " المجنون "، يقول عبد الكريم النملة: ((وفرق ابن قدامة رحمه الله بين العقل والفهم . وهو ما جرى عليه أكثر العلماء . فأرادوا بالعاقل ما يخالف المجنون و أرادوا بالفاهم ما يخالف الصبي و النائم والساهي ونحوهم))²⁵،

- **الفهم** : هل كل عاقل مكلف ؟ ننطلق في الجواب عن هذا السؤال من قول المرادوي: ((لا يلزم من العقل الفهم ، لجواز أن يكون عاقلاً لا يفهم: كالصبي والناسي ، والسكران ، والمغمى عليه ، فإنهم في حكم العقلاء مطلقاً أو من بعض الوجوه وهم لا يفهمون))²⁶ يتبين من خلال هذا النص أن الفهم مستقل عن العقل عند الأصوليين ، وعليه قد يوجد العقل ، ولا يوجد الفهم ، ويمثل الأصوليون لهذه الحالة بالصبي والنائم والساهي ونحوهم ؛ فأما الصبي ؛ فلكونه فاقداً القدرة على التمييز والفهم ، برغم كونه عاقلاً وما ذاك إلا لكون موارد الملكات عنده : النفسية والاجتماعية والمعرفية في طور التكوين وليس يمكن مقارنتها بما هو عند الكبير ، وأما النائم والساهي ومن كان على شاكلتهما فلوجود طارئٍ غيابِ العقل مؤقتاً؛ فامتنع الفهم بشكل مؤقت؛ ومعنى ذلك أن موانع التكليف في هذه الحالة طارئة، ومتى زالت زال العذر وبالتالي عاد التكليف .

ب . معيار القدرة على الاجتهاد: الخطاب الشرعي خطاب تكليف؛ إما بأمر أو نهي، وإما بتخيير، وحتى الخطابات الخبرية، إنما تساق لبيان عواقب الأمور، أو لبيان قدرة الله عز وجل، فهي تؤول عند التحقيق إلى التدبر - وهو نوع تكليف - وقد سماها أهل الصنعة، عبادة التفكير ولما كان الأمر كذلك فغن الأصوليين قد راعوا أحوال المكلف من جهة قدرته على فك رموز الخطاب وقد رأينا في العنصر السابق أن العقل والفهم شرطان أساسيان في التكليف ، غير أن القدرات العقلية وسعة الفهم ليست على درجة واحدة عند جميع المكلفين، وتبعاً لتباين العقول واختلافها، وكذا تفاوت الأفهام سعةً وضيقاً، يتفاوت المخاطبون الذين خرجوا عن دائرة فاقد العقل (المجانين)، أو فاقد القدرة على التمييز (الصبي) ، أو من عرض لهم طارئ أدى إلى زوال العقل أو ذهوله (الساهي ، الغافل ، النائم) .

وبالنظر في كتب الأصوليين، نجدهم قد تعرضوا إلى مسألة الاجتهاد مبينين أنه -أي المجتهد - يبذل كل ما يملك من إمكانيات لفهم، وقد تنوعت تعريفاتهم للاجتهاد، منها تعريف الآمدي يقول: ((وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه))²⁷ إن لهذا التعريف أهمية كبيرة في بيان أنواع المخاطبين عند الأصوليين، ممن خرجوا عن دائرة " غير المكلفين "؛ فبذل الوسع لا يكون إلا باستغلال جملة الملكات، والمعارف المتاحة؛ لتحصل المعرفة بالأحكام الشرعية، ومن الطبيعي أن تكون العلاقة بين هذه الملكات والمعارف وبين تحصيل المعرفة بالأحكام الشرعية التي تنتج عن فهم الخطاب علاقة طردية؛ فكلما زاد فيها المجتهد معارفه، وقويت قريحته، ورزق الفهم وحسن الإدراك كلما زاد فهمه للخطاب الشرعي وتبعاً لذلك قسم الأصوليون المجتهد إلى أقسام ثلاثة وهي :

. المجتهد المطلق : وهو الذي جعل لنفسه أصولاً، واستقل بالنظر في الخطاب الشرعي، ولم يقلد أحداً، ويتميز بتبحره في العلوم الشرعية، وبلوغه الغاية من علوم الآلة ومثاله : الأئمة الأربعة المتبوعون. وهو أي المجتهد المطلق من توسعت دائرة مداركه وبخاصة المعرفية وبلغت حدا جعلته يستقل بمذهبه الخاص .

. المجتهد المنتسب : وهو الذي بلغ رتبة دون رتبة المجتهد المطلق، من حيث الملكات والمعارف والتبحر في العلوم الشرعية، و لم يستقل بأصوله الخاصة بل كان في ذلك تبعاً للمجتهد المطلق .

. مجتهد المذهب : وهو الذي بلغ من العلم مبلغاً يؤهله لأن يخرج المسائل على مذهب إمامه ولكن مرتبته قصرت عن المرتبتين السالفتين²⁸. ومما يزيد الأمر بيانا ووضوحا ، كلام الأصوليين على مسألة "تجزؤ الاجتهاد" و تعني قدرة المخاطب -المجتهد - على فهم مسألة ارتبطت بخطاب معين وعدم القدرة على فهم مسألة أخرى ارتبطت بخطاب آخر بمعنى أن المخاطب يملك الملكات والمعارف التي تؤهله لفهم خطاب مخصوص ،و إن كان عاجزا عن فهم الخطابات الأخرى ، يقول عبد الكريم النملة :

((معناه أي - تجزؤ الاجتهاد - أن المجتهد يجتهد في استنباط بعض الأحكام , دون بعض؛ أي يستطيع أن يجتهد في مسألة معينة دون أخرى في نفس الباب))²⁹ .

يتضح من خلال هذا النص أن المخاطب الواحد عند الأصوليين قد يتردد بين حالين , حال الفاهم القادر على استنباط حكم ما , من نص شرعي ما , وذلك بتوظيف ملكاته وقدراته المعرفيون اتباع الأدوات المنهجية والإجرائية المتعلقة بالاستنباط وحال الجاهل الذي لا يستطيع فهم خطاب شرعي ما , لقصور ملكاته المعرفية التي تؤهله لفهم ذلك الخطاب ويسمى الأصوليون هذا النوع من المخاطبين بـ : " المتبع " , قال شيخ الإسلام : ((الاجتهاد ليس أمرا واحدا لا يقبل التجزؤ والانقسام , بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن وباب ومسألة دون فن وباب و مسألة , وكل أحد , فاجتهاده بحسب وسعِه))³⁰ , وقال الشنقيطي : ((يصح علمُ حديثٍ والعمل به وعلمُ آيةٍ والعمل بها , ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد))³¹ وقال : ((الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم، والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما , أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل فممنوع إجماعا , وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلمٍ صحيحٍ ،فله أن يعمل به ولو آية واحدة أو حديثاً واحدا))³² .

-المقارنة بين معايير تصنيف المخاطب ف المنجزين :

في المنجز التداولي	في المنجز الأصولي
- الكفاءة التخاطبية	- معيار الصلاحية للتكليف
	- معيار القدرة على الاجتهاد

لقد تبين لنا مدى الإلمام لدى الأصوليين بمباحث الخطاب عامة والمخاطب خاصة وهو ما يدل على الأهمية البالغة للدرس الأصولي في المجال اللغوي ، وهو الدرس الذي أبان عن إمكانيات كبيرة ،يتوجب على الدارسين المتخصصين الوقوف عليها ،لوضعها في سياقها العلمي الراهن .

الهوامش

- 1 - الشهري عبد الهادي بن ظافر ، استراتيجيات الخطاب ،مقارنة لغوية تداولية ، دار الكتاب المتحدة ، بنغازي ليبيا ، ط 1 ، 2004 م ،ص 48.
- 2 - طه عبد الرحمان ، اللسان والميزان،المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء،ط1،1998، ص 214.
- 3 - استراتيجيات الخطاب، مرجع سابق ، ص 47.
- 4 - وليد إبراهيم القصاب،أثر المتلقي في التشكيل الأسلوبي ،ندوة الدراسات البلاغية بين الواقع والمأمول ،مقال ،1422هـ، ص 651.
- 5 - أفاق اللسانيات مجموعة من المؤلفين ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، لبنان،ط1 ، 2011م ، ص258/259.
- 6 - خالد بن عبد الكريم بسندي،المخاطب والمعطيات السياقية في كتاب سيويه ،مجلة الدراسات اللغوية والأدبية ، د ط ، ص 133.
- 7 - حسن مصطفى سحلول ،القراءة والتأويل وقضاياها ،منشورات اتحاد الكتاب العرب ،دمشق، 2001 م، ص 56.
- 8 - اللسان والميزان ، مرجع سابق ، ص 214 بتصرف .
- 9 - نفسه ،ص 214.
- 10 - خالد رمضان حسن،معجم أصول الفقه ، الروضة للنشر والتوزيع ،مصر، ط 1 ، 1998 ، ص 255 .
- 11 - الحسن بن رشيق المالكي ،لباب المحصول في علم الأصول، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، ط1 ، 2001م ، ص 244.
- 12 - عبد الوهاب خلاف ،علم أصول الفقه ،مكتبة الدعوة الإسلامية ، ط 8 ، د ت ، ص 139/135 .
- 13 - زيدان عبد الكريم ،الوجيز في أصول الفقه ،مؤسسة قرطبة ، د ط ، د ت ، ص 87.
- 14 - محمد محمد يونس علي ، المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة العربية ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 2007م ،ص 155 .
- 15 - نفسه ،ص 155 .
- 16 - صمادي حمود ، مقالات في تحليل الخطاب،كلية الآداب والفنون والإنسانيات بجامعة منوبة وحدة البحث في تحليل الخطاب ، 2008 م ، ص 158 .

- 17 - كادة ليلي ، المكون التداولي في النظرية اللساني العربية ، مخطوط رسالة دكتوراه ، جامعة بانتة ، ص 108 .
- 18 - نفسه ، ص 108.
- 19 - صلاح فضل ، بلاغة الخطاب وعلم النص ، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان ، مصر ، ط 1 ، 1996 ، ص 13 .
- 20 - يحيى بعبطيش ، نحو نظرية عربية للنحو الوظيفي ، مخطوط رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، ص 85
- 21- ينظر : نظيف محمد، الحوار وخصائص التفاعل التواصلية ، دار أفريقيا الشرق ، المغرب ، ط 2010 م ، ص 168.
- 22 - أحمد محمد المعتوق ، الحصيلة اللغوية ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ، ط 1 ، ص 71 .
- 23 - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1993 ، ص 67 .
- 24 - علي بن محمد الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الصميعي ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 2003 م ، ج 1 ، ص 201 .
- 25 - عبد الكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1996 ج 2 ، ص 112.
- 26 - علاء الدين أبي الحسن المرادوي ، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2000 ، ص 1178.
- 27 - علي بن محمد الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الصميعي ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 2003 م ، ج 4 ، ص 197 .
- 28 - للمزيد ينظر : هيتو محمد حسن ، الاجتهاد وأنواع المجتهدين ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية العدد الرابع ، 1985م ، ص 227 وما بعدها.
- 29 - إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 30.
- 30 - تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، مجموعة الفتاوى ، الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، مصر ، ط 3 ، 2005م ، ص 213 .